

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تمويل مشروع البرنامج القومي للصرف الزراعي (المرحلة الثالثة) في جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تمويل مشروع البرنامج القومي للصرف الزراعي (المرحلة الثالثة) في جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة، وذلك بمبلغ ٣٢ مليون و ٣٠٠ ألف دولار أمريكي ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رقم المشروع - EGT

اتفاقية استئناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن تمويل مشروع البرنامج

القومي للصرف الزراعي - المرحلة الثالثة

في جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة

اتفاقية استئناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى ٢/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٣م بين المستئناع وهو حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المشترى") والصانع وهو البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البائع").

بما أن :

(أ) البنك قد خصص، بموجب إعلان جدة، حزمة مالية بمبلغ مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى على مدى خمس سنوات من أجل دعم الدول الأعضاء فى تعزيز القطاع الزراعى والأمن الغذائى .

(ب) الحزمة تتضمن تقديم المساعدة من خلال التمويل العادى والقروض والمنح للإجراءات العاجلة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مواجهة أزمة الغذاء .

(ج) المشترى قد طلب من البائع تنفيذ المنشآت المتعلقة بالبرنامج القومى للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة طبقاً للمواصفات الواردة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنشآت") لاستخدامها فى المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(ح) المشترى قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشترى بأسلوب الاستئناع .

(ذ) البائع قد قرر تحقيق رغبة المشترى بإنشاء المنشآت فى حدود مبلغ لا يتجاوز اثنين وثلاثين مليوناً وثلاثمائة ألف (٣٢,٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى (أى ما يعادل تقريباً ٢٠,١٨٠,٠٠٠ دينار إسلامى) مقابل ثمن يتم تحديده وفقاً لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال خمس عشرة (١٥) سنة بعد فترة إعداد مدتها خمس (٥) سنوات وفقاً للشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية .

(د) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (خ) من هذا التمهييد قد أخطر بها المشتري ووافق عليها .

(ذ) حدد المشتري الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الجهة المنفذة) كوكيل للمشتري لأغراض تنفيذ المشروع .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشتري على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعريفات - تفسير

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

العقد: عقد تشييد المنشآت المبرم من طرف المشتري، لفائدة البائع، مع المقاول.

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتشييد المنشآت والمتضمنة المبلغ المدفوع للمقاول وفقاً للعقد وكل تحملات أو تكاليف أخرى، قبل البائع تمويلها وكل ذلك لأجل تشييد المنشآت.

تاريخ نفاذ الاتفاقية: التاريخ الذى يعلم فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

تاريخ أول سحب : التاريخ الذى يقوم فيه البائع بدفع أى مبلغ ، فى أول طلب سحب ، بموجب العقد أو عقد الخدمات الاستشارية أيهما أسبق .

الدينار الإسلامى : الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقاً للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع . والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

المقاول : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتم تكليفه بتشيد المنشآت .

الدولار الأمريكى : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

ضريبة : أية ضريبة أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها فى جمهورية مصر العربية .

المبلغ المعتمد : المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت .
ثمن البيع : ثمن المشروع الذى يدفعه المشتري للبائع وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .
مبلغ العقد : المبلغ الذى سيدفع للمقاول مقابل تنفيذ المنشآت .
فترة الإعداد : الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بمضى مدة قدرها
خمس (٥) سنوات .

المشروع : المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
المنشآت : المنشآت والمرافق الوارد وصفها فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .
١-٢ فى هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، تكون للكلمات والعبارات الواردة
فى هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة فى اتفاقية الوكالة والعكس كذلك .
(ب) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التى تدل على المذكر تشمل المؤنث
والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التى تدل على الأشخاص
تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند
إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند فى هذه الاتفاقية .
(ج) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم فى تعريف أو تفسير أو تحديد
نطاق أى نص وارد فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقاً لهذه الاتفاقية،
وأن يقوم المشتري بتسليم المنشآت وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ودفع
ثمن البيع .

٢-٣ تفادياً لأي التباس، يوافق المشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذي يلتزم بالتنفيذ وتسليمها للمشتري طبقاً للمواصفات المبينة في اتفاقية الوكالة .

(المادة الرابعة)

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلى المشتري خلال خمس (٥) سنوات ابتداءً من تاريخ أول سحب .

(المادة الخامسة)

إنهاء الاتفاقية

١-٥ مع مراعاة الفقرة (٥-٤) من هذه المادة أو الفقرة (١٢-١) الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يجوز للمشتري خلال مدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد ما لم يقع الشروع في التنفيذ .

٢-٥ يجوز للبائع، أن يفسخ هذه الاتفاقية قبل التوقيع على عقد تشييد المنشآت

أو على العقد الاستشاري بإخطار مكتوب إلى المشتري في أي من الحالات التالية :

(أ) إذا أخفق المشتري في دفع مبلغ مستحق للبائع أو الوفاء بالتزامه السابق بدفع أي مبلغ مستحق للبائع أو لأي هيئة تابعة للبائع بموجب أي اتفاق آخر خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا حدث أمر غير عادي كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

(ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية كانت ناقصة أو غير صحيحة في أى جزء جوهري منها تظل الاتفاقية مفسوخة حتى يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشتري بذلك . ومع ذلك يشترط - في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت - أن يكون الالتزام وفقاً للشروط المحددة في الإخطار، ولا يكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى طرف آخر أو تالٍ مما هو مذكور في هذه المادة .

٣-٥ لا يكون لفسخ الاتفاقية بموجب الفقرة (٥-١ أو ٥-٢) من هذه المادة أى أثر على أى إلتزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية .

٤-٥ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشتري بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد .

(المادة السادسة)

قبول المشتري للمنشآت

بمجرد توقيع المشتري على شهادة الاستلام النهائى، يعتبر المشتري، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه ، ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة المنشآت للمواصفات .

(المادة السابعة)

نقل الملكية

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشتري تنتقل إليه ملكيتها وكافة الالتزامات المترتبة عليها .

(المادة الثامنة)

حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسئولية تجاه المشتري أو أى شخص آخر فيما يتعلق :

(أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، عن المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

(ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها.

(ج) بأي توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشتري حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشتري قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانوناً أو عرفاً لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشتري من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

(المادة التاسعة)

ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ ثمن البيع هو التكلفة الإجمالية وهى اثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف (. . . , ٣٠٠ , ٣٢) دولار أمريكى (أى ما يعادل تقريباً . . . , ١٨٠ , ٢٠ دينار إسلامى) زائداً هامش ربح بمقدار (٣٪) سنوياً وقد تم تقديره مبدئياً بمبلغ ٧٨١ , ٤٦ , ٢٧ ديناراً إسلامياً أى ما يعادل تقريباً ٨٤٠ , ٢٧٤ , ٤٣ دولاراً أمريكياً على أن يعاد احتسابه نهائياً بعد انتهاء فترة إعداد المشروع .

٩-٢ يتعهد المشتري بأن يدفع ثمن البيع فى ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوى متتال . ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد . ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشتري بعد إصدار شهادة الاستلام النهائى .

٣-٩ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

٤-٩ مع مراعاة الفقرة (٧-٩) من هذه المادة ، يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشتري كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق .

٥-٩ سيعتبر أى مبلغ واجب أدائه بموجب هذه الاتفاقية، بما فى ذلك ثمن البيع، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه :
(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(1) Account No . 15911

Gulf International Bank (UK) Limited

One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom

SWIFT CODE: SINTGB2L

(2) Account N^o : B10507

Arab banking Corporation

Box : 5698, Manama, Bahrain

Telex N^o : 9385 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

(1) Account No . 122432 GBP2520 01

Gulf International Bank B.S.C

One Knightsbridge, London Branch

london SW1X 7XS - UNITED KINGDON

Telex No : 8812889/8813326 GIBANK G

SWIFT CODE: GULFGB2L

(ج) إذا كان السداد باليورو :

(1) Account No . 096965 001 51

Union De Banques Arbes et Francaises (UBAF)

92523 Paris, Neuilly Cedex - France

Telex No : 610334 UBAF

SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

٦-٩ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أدائه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٧-٩ يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقاً من المشتري فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية. وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ .

٨-٩ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر .

٩-٩ إذا لم يدفع المشتري أى مبلغ مستحق للبائع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يكون المشتري ملزماً بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق ، ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :

٩-٩-١ المبلغ الذى يحدده البائع وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

حيث :

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

"ب" تعنى هامش مقدر بنسبة (١٪) سنوياً؛ و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى. (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٩-٩-٢ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البائع على إثر تأخر المشتري فى دفع أى مبلغ مستحق للبائع .

ويقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة فى الفقرة (٩-٩-٢) أعلاه ، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك .

المادة العاشرة)

تأكيدات المشتري

يؤكد المشتري :

- ١- أنه أتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته.
- ٢- أن حقوق البائع على المشتري بموجب قوانين جمهورية مصر العربية ستكون - على الأقل - فى ذات المرتبة لجميع مطالبات دائنى المشتري ذوى الديون غير المضمونة.

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ إذا حدثت أية واحدة من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يجوز للبائع - بإخطار للمشتري - أن يعلن أن كل أو أى جزء من ثمن البيع قد استحق، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أى حكم مخالف فى هذه الاتفاقية، قد استحق ووجب سداه دون الحاجة إلى إخطار آخر:

(أ) إذا لم يسدد المشتري أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الحال لمدة ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم يف المشتري بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الحال لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من إخطار البائع للمشتري بحدوث المخالفة .

- (ج) إذا اتضح أن أى إقرار أو تعهد قدمه المشتري لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أى سحب غير صحيح فى أمر جوهري فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد إخطار البائع للمشتري.
- (د) إذا أصبح المشتري عاجزاً عن سداد ديونه عند استحقاقها .
- (هـ) إذا أصبح أى نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانونى أو غير ملزم .
- ١١-٢ إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الوفاء، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة عدم الوفاء بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالالتين معاً ، يجب على المشتري أن يخطر البائع في الحال بحدوث تلك الحالة محددًا طبيعتها والإجراءات التي بدأ المشتري باتخاذها لمعالجة الأمر .

(المادة الثانية عشرة)

إلغاء العقد مع المقاول

- ١٢-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى العقد، فإنه يجوز للطرفين، وبعد بحث الحلول الممكنة، اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يوماً على إنهاء العقد.
- ١٢-٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٥-٤) أو الفقرة (١٢-١) من هذه المادة تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت. ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء .
- ١٢-٣ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشتري بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد .

(المادة الثالثة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

- ١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشتري للبائع رأياً قانونياً، بصيغة مقبولة للبائع، يفيد بأن توقيع الاتفاقية نيابةً عن المشتري قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ توقيعها ، تنتهى هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع ، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير فى تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور ، ويقوم البائع بإخطار المشتري بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع أو المشتري باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزء مقرر له ضد الطرف الآخر أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزء .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - فض المنازعات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية تنفيذاً وتفسيراً لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب " المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامى للتنمية).

١٥-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعىه طرف على الطرف الآخر، فى إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كى تُصدر فى شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعىه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية.

١٥-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات والعناوين

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى الفقرة (١٦-٢) من هذه المادة أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦-٢ تنفيذًا لحكم الفقرة (١٦-١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

المشتري:

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البائع:

البنك الإسلامى للتنمية

ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية.

فاكس ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين .

عن البنك الإسلامى للتنمية

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

اهداف المشروع

الهدف الأساسى لهذا المشروع هو المساهمة فى الأمن الغذائى فى جمهورية مصر العربية وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق الريفية. يعمل المشروع على تحقيق هذه الأهداف من خلال زيادة الإنتاج الزراعى فى المناطق الزراعية المرورية تقدر بحوالى ٩٠٠٠٠ فدان.

عناصر المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :

١- الأشغال المدنية والتي تتألف من :

(أ) تجديد شبكة الصرف المغطى الحالية وذلك من خلال إنشاء شبكة جديدة

للصرف المغطى فضلاً عن الشبكة الحالية .

(ب) إنشاء شبكة صرف مغطى جديدة فى مساحة أرض تقدر بحوالى ٢٥٠٠٠ فدان

بتركيب ٢٥٠٠ كيلو متر من خطوط فرعية و ٢٥٠ كيلو متراً من خطوط رئيسية.

(ج) تأهيل القنوات السطحية الحالية وذلك بتوسيع وتعميق ١٠ كيلو مترات

من القنوات السطحية وبالتالي تأهيل بناء حوالى ٢٠ من الأساسات المدنية

المنشأة مسبقاً بما فى ذلك جسور وقنوات المياه والرى.

٢- أجهزة ومعدات تمكن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف من تنفيذ المشروع

من ضمن هذه الأجهزة جرارات، حفارات ، قطع غيار ومضخات للطوارئ وغيرها.

٣- التصاميم المفصلة والإشراف وهذه تدار من قبل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف.

٤- تعويض المزارعين عن تلف المحاصيل بسبب الأشغال المدنية للمشروع.

٥ - خدمات التدقيق المالى للمشروع بشكل سنوى وتكون تبعاً للقوانين والمعايير الدولية

والمقبولة لدى البنك .

٦- ورشة بدء المشروع تعقد بعد تعريف الهيئة على الإجراءات المتبعة والمقبولة لدى البنك.

الملحق رقم (٢)

مواصفات المنشآت

يتمثل المشروع فى إنشاء وتجديد وتأهيل شبكات الصرف والقنوات فى إطار البرنامج القومى

للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة، ويتضمن العناصر التالية :

المبالغ بالمليون دولار أمريكى

الإجمالى	الحكومة المصرية	البنك الإسلامى للتنمية	عناصر المشروع
	القيمة	استصناع	
			الأشغال المدنية
٢٢,٧١	٤,٩٨	١٧,٧٣	(أ) تجديد شبكة الصرف المغطى الحالية
٨,٣٣	٠,٥	٧,٨٣	إنشاء شبكة صرف مغطى جديدة
٢,٦٧	٢,٦٧	-	تأهيل القنوات السطحية الحالية
٣,٦٨	-	٣,٦٨	معدات وأجهزة
١,٢٢	١,٢٢	-	التصاميم المفصلة والإشراف
١٠,٨٠	١٠,٨٠	-	تعويض المزارعين
٠,١	-	٠,١	خدمات التدقيق المالى للمشروع
٠,٠٢	-	٠,٠٢	ورشة بدء المشروع
٤٩,٥٣	٢٠,١٧	٢٩,٣٦	التكلفة الأساسية
٤,٩٥	٢,٠١	٢,٩٤	احتياطي كميات وأسعار (١٠٪)
٥٤,٤٨	٢٢,١٨	٣٢,٣٠	التكلفة الإجمالية
٪١٠٠	٪٤٠	٪٦٠	نسبة المساهمة

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ،
بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ،
بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية
بموجب إعلان جدة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) ،
والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى
(المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة ، والموقعة فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩

وزير الخارجية

نبيل فهمى